وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية




# القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## فى شأن العمد والمشايخ

## والمعدل بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ و٢٦ لسنة ١٩٩٤

## ولائحته التنفيذية

## الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥

## والقرارات المتعلقة بهما

الطبعة الثانية
المعدلة

٢٠٠٨

الثمن ٨ جنيهات

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية




# القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨
## فى شأن العمد والمشايخ

والمعدل بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ و٢٦ لسنة ١٩٩٤

ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥

والقرارات المتعلقة بهما

**الطبعة الثانية المعدلة**

إعداد و مراجعة

أشرف محمد عبد الفتاح شعبان
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

سامى عبد السميع العرباوى
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
(مدير إدارة قانونية)

٢٠٠٨

**بطاقة الفهرسة**

**إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية**

**إدارة الشئون الفنية**

مصر ، قوانين ، لوائح ، (إلخ) .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ والمعدل بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ و٢٦ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .......

. - ط ٢ ، معدلة . - القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٨

١١٢ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - العمد والمشايخ - قوانين وتشريعات .

أ - العنوان :

ديوى : ٣٥٤,٦٩٠٢٦

رقم الإيداع ١٥٦٥١ / ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ والمعدل بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ و٢٦ لسنة ١٩٩٤ ليحل محل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥ باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم هذه الطبعة من هذا القانون وكذا لائحته التنفيذية مراعية فى ذلك التعديلات التى أدخلت عليه حتى صدور هذه الطبعة تمشيا مع سياستها فى العمل على تيسير الرجوع إلى القوانين والقرارات التى يراد الرجوع إليها .

**والله ولى التوفيق ؟**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس/ زهير محمد حسب النبى**

# الفهـــرس

# الفهرس

# الفهـــرس

# القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## فى شأن

# العمد والمشايخ

## والمعدل بالقانونين رقمى

## ١٤٧ لسنة ١٩٨٠

## ٢٦ لسنة ١٩٩٤

# قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## فى شأن العمد والمشايخ[١]

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

## الباب الأول

### احكام عامة

**مادة ١** - يكون لكل قرية عمدة .

وتلغى وظيفة العمدة من أية قرية بها نقطة شرطة .

ولمدير الأمن بالمحافظة - لاعتبارات تتعلق بالأمن - أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال وظيفة عمدة قرية إلى أحد رجال الشرطة [٢] .

**مادة ٢** - يجوز تقسيم القرية إلى حصص ، وتنشأ الحصة أو تلغى أو تضاف إلى حصة أخرى فى القرية ذاتها بقرار من لجنة العمد والمشايخ بعد اعتماد وزير الداخلية .

وللجنة المشار إليها أن تعتبر العزبة أو الكفر أو النزلة أو النجع حصة أو حصصا فى القرية .

ويكون لكل حصة شيخ منها ، كما يكون لها قائمة تقيد بها سنويا أسماء سكانها المقيدين بجدول انتخاب القرية .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة إنشاء الحصص وإلغائها وتعديلها وتنظم كذلك طريقة القيد فى هذه القوائم .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٧٨/٩/٧ ( نشرة تشريعية أغسطس سنة ١٩٧٨ )

(٢) مضافة بالقانون رقم ( ١٤٧ ) لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (ب) فى ١٩٨٠/٧/١٤

# الباب الثانى

## الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا

**مادة ٣** - يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصريا ومقيداً بجداول انتخابات القرية .

٢ - أن يكون حسن السمعة ، وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها .

وإذا كان قد سبق فصله تأديبيا ، يجب أن يكون قد مضت خمس سنوات على تاريخ اعتماد قرار الفصل .

٣ - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

٤ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٥ - [١] ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن خمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها أو أن يكون له دخل ثابت مثل المرتبات والمعاشات والعقارات المملوكة له لا يقل عن ثلاثمائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل .

وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ ، فيشترط أن يكون حائزا لأرض زراعية ملكا أو إيجاراً أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو أن يكون له دخل ثابت لا يقل عن مائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل ، ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى هذا البند إذا لم تتوافر هذه الشروط فى جميع المتقدمين لشغل الوظيفة أو فى المناطق غير الزراعية .

---

(١) بند (٥) من المادة الثالثة مستبدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ سالف الإشارة . ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ (تابع) - الصادر فى ١٩٩٤/٤/١٤

# الباب الثالث

## فى تعيين العمدة أو الشيخ

---

**مادة ٤ -** [١]

يصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو وظيفة العمدة أو الشيخ قراراً بفتح باب تقديم طلبات شغلها وينشر هذا القرار لمدة عشرة أيام من تاريخ صدوره فى الأماكن العامة التى يحددها .

ولكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون ، أن يتقدم بنفسه أو بتوكيل موثق بطلب مكتوب إلى مدير الأمن بالنسبة إلى وظيفة العمدة وإلى مأمور المركز بالنسبة إلى وظيفة الشيخ ، وذلك حتى نهاية العشرين يوما التالية لفتح باب تقديم الطلبات . وتقيد طلبات شغل الوظيفة على حسب ترتيب ورودها فى سجل خاص ، ويعطى مقدم الطلب إيصالا بذلك .

**مادة ٥ -** [ ملغاة ] [٢]

**مادة ٦ -** [٣]

تتولى فحص طلبات شغل وظيفة العمدة أو الشيخ لجنة تشكل من :

---

(١) المادة (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

(٢) المادة (٥) ملغاة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

(٣) المادة (٦) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

- نائب مدير الأمن . رئيسا

أعضاء:

- قاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة التى تقع فى دائرتها القرية محل الوظيفة الشاغرة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .
- مدير إدارة البحث الجنائى بمديرية الأمن .
- مفتش مباحث أمن الدولة .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها بمن فيهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويخطر أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ولمن استبعد اسمه أن يتظلم من قرار اللجنة إلى وزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار .

ويصدر وزير الداخلية قراره فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وتبلغ به مديرية الأمن لإخطار صاحب الشأن ، وإلا اعتبر قرار اللجنة باستبعاد المتظلم كأن لم يكن ، ويدرج اسمه فى كشف المقبول طلباتهم .

**مادة ٧ -** [١]

يتم تعيين العمدة أو الشيخ بالاختيار من بين المقبول طلباتهم ، وتجرى المفاضلة بينهم على أساس توافر مقومات الشعبية واتزان الشخصية والإدراك الأمنى والقدرة على الإدارة .

ويصدر بترشيح العمدة قرار من لجنة العمد والمشايخ ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار مرشحا أو أكثر ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقومات المشار إليها فيمن يتم ترشيحه .

ويعرض قرار لجنة العمد والمشايخ على لجنة برئاسة مساعد أول وزير الداخلية للأمن وعضوية ممثلين لوزارتى العدل والتنمية المحلية ، يختار كلا منهما الوزير المختص .

وتعد اللجنة تقريراً بالرأى النهائى يعرض على وزير الداخلية لاعتماده .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم شغل وظيفة العمدة خلال السنة التالية لخلو الوظيفة على الأكثر .

**مادة ٨ -** [٢]

يصدر بتعيين الشيخ قرار من لجنة العمد والمشايخ بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقومات المشار إليها فيمن يتم تعيينه .

ويرفع قرار اللجنة بتعيين الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده ، وله إعادة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات من آخر إجراء تم صحيحا ، فإذا تمسكت اللجنة برأيها ، أو إذا لم يرد رأى اللجنة خلال شهر من تاريخ إعادة الأوراق إليها ، كان للوزير أن يتخذ ما يراه ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

ويسلم مدير الأمن إلى الشيخ قرار تعيينه موقعا عليه منه .

**مادة ٩ -** [ ملغاة ] [٣]

---

(١) المادة (٧) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ تابع (أ) - الصادر فى ١٠/٦/٢٠٠٤

(٢) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ (سابق الإشارة) .

(٣) المادة (٩) ملغاة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ (سابق الإشارة) .

**مادة ١٠** - [ ملغاة ] (١)

**مادة ١١** - [ ملغاة ] (٢)

**مادة ١٢** - [ ملغاة ] (٣)

**مادة ١٣** - (٤)

مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى ، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة دون تجديد .

## الباب الرابع

### لجنة العمد والمشايخ

**مادة ١٤** (٥) :

تكون فى كل مديرية أمن لجنة تسمى لجنة العمد والمشايخ ، تختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقا لأحكام هذا القانون ، وتشكل من :

- مدير الأمن . ـ رئيسا

أعضاء:
- رئيس نيابة يختاره النائب العام ويوافق عليه مجلس القضاء الأعلى .
- مدير إدارة البحث الجنائى بالمديرية .
- مفتش مباحث أمن الدولة .
- أقدم اثنين من عمد قرى المركز الذى تتبعه القرية .

المعروض أمرها على اللجنة .

---

(١) و (٢) و (٣) المواد (١٠) و (١١) و (١٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

(٤) المادة (١٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

(٥) المادة (١٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**مادة ١٥** - تجتمع لجنة العمد والمشايخ بناء على طلب الرئيس مرة على الأقل كل شهرين وتعرض عليها جميع أوراق العمد والمشايخ المختصة بالنظر فيها طبقا لأحكام هذا القانون .

**مادة ١٦** - ينتخب عن كل مركز لعضوية لجنة العمد والمشايخ فى النصف الأول من شهر أكتوبر فى الميعاد والمكان اللذين يحددهما مدير الأمن وبالطريقة المبينة بعد ، اثنان من العمد الحاليين ، وتكون مدة عضويتهما سنتين تبدأ من أول يناير ، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة قرر مدير الأمن إجراء انتخاب تكميلى وتنتهى مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترشيح لعضوية اللجنة المذكورة .

وتتألف لجنة الانتخاب برئاسة مأمور المركز أو نائبه وعضوية اثنين من العمد غير المرشحين يتم اختيارهما بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويدعو المأمور عمد البلاد العاملين لانتخاب أعضاء اللجنة من بين المرشحين ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز للمرشحين والعمد الذين انتخبوا فى عملية الانتخاب الطعن لدى وزارة الداخلية فيمن انتخب أو فى عملية الانتخاب وذلك فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخاب . ويكون توقيع طالب الطعن مصدقا عليه من إحدى جهات التوثيق وإذا فقد أحد الأعضاء شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة أصدر وزير الداخلية قرارا بسقوط العضوية عنه .

ويصدر وزير الداخلية قراره فى شأن الأعضاء المنتخبين للجنة العمد والمشايخ فى ظرف ستين يوما من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن وإلا اعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قرار باعتماد نتيجة الانتخاب .

ولا يباشر العمدة الموقوف عن عمله عضوية اللجنة مدة وقفه .

## الباب الخامس

### فى وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتهما

---

**مادة ١٧** - عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية بمنع الجرائم وضبط ما يقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام . وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

**مادة ١٨** - يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها وإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى العزبة أو الكفر أو النجع المعتبر مقرا للعمدية ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات وصالح الأمن .

**مادة ١٩** [1] :

إذا حال مانع مؤقت دون قيام العمدة أو الشيخ بوظيفته ، تندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا .

---

(١) المادة (١٩) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

**مادة ٢٠** - يجب على العمدة أو الشيخ الذى يقدم استقالته أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغه مدير الأمن قبولها ويجب أن يبت فيها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة .

ويجوز لمدير الأمن خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد العمدة أو الشيخ أو لاتهامه فى جناية أو جنحة إلى أن يتم الفصل فى ذلك نهائيا .

ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية قبول الاستقالة فى جميع الأحوال كما يجوز له قبولها مع التجاوز عن السير فى الإجراءات التأديبية .

**مادة ٢١** - لا يجوز أن يجمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات وظيفته أو كان هذا العمل غير متفق مع مقتضياتها .

على أنه يجوز لوزير الداخلية أن يأذن للعمدة أو الشيخ بصفة مؤقتة فى عمل معين بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع واجبات وظيفته .

**مادة ٢٢** : [١]

إذا تم تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة ، ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ومتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية ، ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

# الباب السادس

## فى فصل العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم

## أمام لجنة العمد والمشايخ

**مادة ٢٣** - إذا فقد العمدة أو الشيخ شرطا من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو تبين أنه كان فاقدا لإحداها أو أصبح ظاهر العجز عن أداء واجباته أو قرر قومسيون طبى المحافظة عدم لياقته ، أصدر مدير الأمن قرارا بإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فى فصله .

(*) وإذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجبات وظيفته ومقتضياتها أو ارتكب ما يخل باعتباره ، فلمدير الأمن بعد سماع أقواله أن يوقع عليه جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها .

(*) لمساعد وزير الداخلية المختص أن يحيل العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القانون إذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاء أشد ، وتكون الإحالة بقرار يتضمن وصف التهمة أو التهم المنسوبة إلى العمدة أو الشيخ وبيانا موجزا بالأدلة عليها ، وللجنة أن توقع جزاء الإنذار أو غرامة تأديبية تخصم من مكافأته الشهرية بما لا يجاوز مائة جنيه أو بالفصل من الوظيفة .

فإذا رأت اللجنة أنه يستحق جزاء أشد رفعت الأمر إلى وزير الداخلية لاتخاذ ما يراه طبقا لحكم المادة (٢٥) من هذا القانون .[١]

---

(١)(*)(*) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٣ مستبدلتان بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

**مادة ٢٤** - لمدير الأمن أن يوقف العمدة أو الشيخ عن أعمال وظيفته أثناء أى تحقيق معه ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر ، وإذا رأى مد مدة الوقف أحال العمدة أو الشيخ إلى لجنة العمد والمشايخ وكل عمدة أو شيخ يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه .

**مادة ٢٥ :** (١)

لوزير الداخلية - لأسباب تصل بالمصلحة العامة - أن يصدر قراراً بفصل العمدة أو الشيخ إداريا بناء على موافقة لجنة مكونة من مساعد وزير الداخلية الإقليمى رئيسا وعضوية رئيس إدارة الفتوى بوزارة الداخلية والمحامى العام المختص ، بعد سماع دفاع العمدة أو الشيخ المطلوب فصله .

ويحرم العمدة أو الشيخ المفصول من حق التقدم لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الفصل .

**مادة ٢٦** - تبلغ القرارات التأديبية التى تصدرها لجنة العمد والمشايخ إلى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها للنظر فى اعتمادها .

وللوزير حق إلغاء الجزاء أو خفضه .

**مادة ٢٧** - تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٤) بمحاكمة العمد والمشايخ عما يقع منهم مخالفا لأحكام القوانين واللوائح التى تنظر مخالفتها أمام لجان إدارية ، وتطبق اللجنة فى هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المذكورة .

---

(١) المادة (٢٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

وتتبع فى شأن هذه القرارات ما نصت عليه المادة السابقة .

ويصدر قرار الإحالة من مدير الأمن ويتضمن بيان التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها .

**مادة ٢٨** - للعمدة أو الشيخ حق توكيل محام للدفاع عنه إذا قدم للمحاكمة التأديبية .

## الباب السابع

### أحكام ختامية وانتقالية

**مادة ٢٩** : [(١)] :

يمنح العمدة مكافأة قدرها مائة وخمسون جنيها شهريا ، ويمنح الشيخ مكافأة قدرها خمسة وسبعون جنيها شهريا وذلك مقابل النفقات التى تتطلبها وظيفة كل منهما .

ويتم الجمع بين ما يمنح للعمدة أو الشيخ من مكافأة طبقا للفقرة السابقة وما يكون مستحقا له من مرتب أو أجر أو معاش طبقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .

**مادة ٣٠** - تسرى أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة ٣١** - يسرى هذا القانون على الجهات التى عوملت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ والمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية .

---

(١) المادة (٢٩) مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

وإلى أن تصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حاليا إلى أن تعدل أو تلغى .

وعند تطبيق هذا القانون فى إحدى المحافظات لأول مرة يتولى وزير الداخلية اختصاص تشكيل جميع اللجان التى نص عليها .

**مادة ٣٢** - [ ملغاة ] (١)

**مادة ٣٣** - يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

**مادة ٣٤** - يلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ومع ذلك يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

**مادة ٣٥** - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*) .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٨ ( ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٨ ) .

---

(١) المادة (٣٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

(*) نشرت هذه الفقرة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ - العدد ٤٠

# تقــرير

# لجنة الأمن القومى

# والتعبئــة القوميــة

## عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من

## السيد العضو/ محمد خليل أبو سديرة

# فى شأن العمد والمشايخ

# (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨)

# تقرير لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية

## عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد

## العضو محمد خليل أبو سديرة فى شأن العمد والمشايخ

## ( القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ )

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ اقتراحا بمشروع قانون مقدم من السيد العضو محمد خليل أبو سديرة فى شأن العمد والمشايخ لدراسته وإعداد تقريرها عنه إلى المجلس فعقدت لذلك اجتماعين يومى ٢١ ، ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٨ بحضور السيد اللواء كمال الحديدى مساعد وزير الداخلية والسيد اللواء عبد الله جمال الدين مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية ، وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات السيد العضو مقدم الاقتراح والسادة مندوبى الحكومة ، ومناقشات السادة أعضاء اللجنة تورد تقريرها عنه فيما يلى :

لقد تعددت أوجه الإصلاح فى القرية المصرية كما تعددت المشروعات العامة التى تعود فائدتها آخر الأمر على سكانها . ولما كانت القرية قاعدة الهرم الإدارى فى مصر فقد اقتضى الحرص على سلامة البناء أن نرى اللبنة الأولى منه على أسس قوية ومتينة ، ولعل أنسب الطرق لتمثيل السلطة المركزية فى القرية هو نظام العمدة ، ولقد تردد الباحثون بين الإبقاء على وظيفة العمدة أو استبداله بموظف حكومى أو مجلس إدارى منتخب ، ولكن أثبت التطبيق العملى أن أنسب النظم لحكم القرية هو نظام العمودية حيث إن القرية المصرية تتكون فى الأعم والأغلب من أسرة واحدة أو أسرة تفرعت من أصل واحد مشترك أو أسر نزحت إليها وربطت بينها أواصر المصاهرة ، لذلك فإن العمدة الصالح فى هذا المجال

هو رب الأسرة الرشيد الذى يرعى مصالحها ، وهو الأقدر على حل مشاكل أهلها وفض المنازعات التى تنشب بين أبناء القرية . كما أنه يعتبر همزة الوصل المفيدة بين الحكومة والمواطنين ومن ثم فنظام العمد يعتبر الأداة الفعالة والسليمة لحكم القرية ، ولقد كان آخر تشريع للعمد والمشايخ هو القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ ، ولكن نظرا لما كشف عنه التطبيق العملى لهذا القانون من وجود قصور فى بعض نصوصه ، أدت فى كثير من الأحوال إلى بطلان نتيجة الانتخابات ، لذلك كان من الضرورى إضفاء المرونة الكافية على بعض هذه النصوص سدا لهذا القصور من أجل ذلك تقدم السيد العضو باقتراح بمشروع قانون جديد لسد هذه الثغرات وهذا القصور فى القانون الحالى ولقد عدلت اللجنة بعض نصوص الاقتراح تأكيدا لتحقيق النتيجة التى يصبو إليها الجميع فى إيجاد التشريع المتكامل الذى يحكم نظام العمد والمشايخ وأهم هذه التعديلات هى :-

١ - الأصل أن لكل قرية عمدة - ولو كان بها نقطة شرطة - إلا أن ظروف الأمن قد تتطلب إلغاء العمدية فى القرية التى بها نقطة شرطة ، فأجاز المشروع لوزير الداخلية فى هذه الحالة الاستثنائية إصدار قرار بإلغاء العمدية ، كما أن له أن يعيدها إذا ما استقرت ظروف الأمن فى القرية ويعتبر قرار الإعادة بمثابة تاريخ خلو وظيفة العمدة ( مادة ١ ) .

٢ - أجاز المشروع تقسيم القرية إلى حصص وتنشأ الحصة أو تلغى أو تضاف إلى حصة أخرى بقرار من لجنة العمد والمشايخ على أن يعتمد قرارها وزير الداخلية . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة الإنشاء أو الإلغاء أو التعديل كما تنظم اللائحة طريقة القيد فى قوائم هذه الحصص ( مادة ٢ ) .

٣ - حدد المشروع الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا فاشترط إجادته القراءة إجادة تامة واكتفى بالنسبة للشيخ الإلمام بها ، كما أجاز لمدير الأمن الإعفاء من هذا الشرط إذا كان المرشح للشياخة مرشحا وحيدا . ونظرا لأن المكافأة الممنوحة للعمدة بسيطة .

فرأت اللجنة أن يشترط فى العمدة وجود مصادر دخل له تضمن الحد الأدنى لضرورات المعيشة ولذلك أقرت اللجنة أن يكون العمدة مالكا لثلاثة أفدنة أو حائزا لخمسة أفدنة بالإيجار ، أو أن يكون للمرشح دخل ثابت من عقار أو مستحقا لمعاش أو مرتب شهرى لايقل عن عشرين جنيها . كما أجاز المشروع لوزير الداخلية - نظرا لظروف تفتت الملكية العقارية فى مصر - الإعفاء من شرط النصاب المالى بالنسبة لبعض القرى وتبعا لحالتها الاقتصادية .

٤ - وحتى لا تترك مناصب العمد شاغرة مددا طويلة مما يؤثر على حالة الأمن وتفاديا للاضطراب الذى يصاحب عملية انتخاب العمدة فقد حدد المشروع مواعيد محددة للانتهاء من تقديم طلبات الترشيح والفصل فى الطعون المقدمة ، وإجراءات الانتخابات وتشكيل لجنة فرز الأصوات وإعلان النتيجة بمجرد الانتهاء من عملية فرز الأصوات . وحدد المشروع مدة سنة للانتهاء من جميع هذه الإجراءات وتعيين العمدة الجديد ( والمواد من ٤ إلى ١٢ ) .

٥ - تمشيا مع تأقيت جميع المجالس المنتخبة جرى المشروع على تأقيت مدة العمدة بخمس سنوات إلا أنه أجاز لوزير الداخلية أن يمد مدة العمدة لخمس سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى ، كما أجاز أيضا لوزير الداخلية أن يجددها أكثر من مرة حتى لا يكون العمدة واقعا تحت تأثير الظروف الانتخابية وتوفيرا للجهد ، وحفاظا للأمن فى القرى حتى لا تتعرض للاضطرابات نتيجة الانتخابات ( مادة ١٣ ) .

٦ - أفرد المشروع الباب الرابع منه للجنة العمد والمشايخ التى تشكل فى كل مديرية أمن ، ورسم طريقة انتخاباتها ، وإجراءات الطعن فى الانتخابات كما أوجب ضرورة دعوتها للانعقاد مرة كل شهرين على الأقل . ( المواد من ١٤ إلى ١٦ ) .

٧ - خصص المشروع الباب الخامس منه لتحديد اختصاصات العمدة والشيخ والإنابة عنه فى حالة غيابه أو قيام مانع عاقه عن أداء مهام منصبه ونظم طريقه استقالته ، وعدم جواز الجمع بين وظيفة العمدة وأى عمل آخر يتعارض معها إلا أنه أجاز لوزير الداخلية أن يأذن للعمدة أو الشيخ بصفة مؤقتة - فى القيام بعمل لا يتعارض مع واجبات وظيفته .

كما استحدث المشروع حكما يقضى بالسماح للعاملين فى الدولة بأن يرشحوا أنفسهم لشغل وظيفة العمدة فإذا نجح أى منهم وتم تعيينه فى وظيفة العمدية فإن المشروع احتفظ له بوظيفته واعتبره متفرغا لأعمال العمدية ، كما قرر صرف جميع مستحقاته عن وظيفته الأصلية ، والحصول على جميع مميزات هذه الوظيفة ، وذلك للاستفادة من الأشخاص الأكفاء وتشجيعا لذوى المؤهلات للإقبال على وظيفة العمدة ولرفع مستوى شاغلى وظيفة العمدية لما لها من أهمية فى القرية .( المواد من ١٧ إلى ٢٢ ) .

٨ - نظم المشروع فى الباب السادس طريقة فصل العمدة أو الشيخ إداريا وكيفية محاكمتهم أمام لجنة العمد والمشايخ وحدد العقوبات التى توقع على العمدة وأوجب ضرورة اعتماد الجزاءات من وزير الداخلية ، وأباح للوزير حق تخفيف الجزاء أو الإعفاء منه تماما . واستحدث المشروع للعمدة أو الشيخ حق توكيل محام للدفاع عنه إذا قدم للمحاكمة التأديبية ( المواد من ٢٣ إلى ٢٧ ) .

٩ - وأخيرا تضمن المشروع فى الباب السابع أحكاما انتقالية وختامية برفع المكافأة التى تمنح للعمدة من خمسة جنيهات شهريا إلى عشرة جنيهات شهرية وذلك تمشيا مع الظروف الاقتصادية الحالية وحتى يستطيع أن يظهر بالمظهر اللائق بممثل السلطة التنفيذية فى القرية ، ولضمان عدم انحرافه أو استغلاله للسلطة استغلالا يسىء إلى وظيفة العمدية وأن تكون كافية للمصاريف التى يتكبدها بحكم وظيفته ( المواد من ٢٩ إلى ٣٥) .

وبالنسبة لرفع المكافأة التى قررتها اللجنة اعترض عليها السادة مندوبو وزارة المالية بحجة عدم وجود الاعتمادات المالية لتمويل هذه الزيادة إلا أن السيد رئيس اللجنة أعلن أن السيد رئيس مجلس الوزراء قد وافق على رفع المكافأة المقررة للعمد من ٦٠ جنيها إلى ١٢٠ جنيها سنويا واللجنة إذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

**عمر عز الدين ابو ستيت**

# مذكرة إيضاحية

# للاقتراح بمشروع قانون

# فى شأن

# العمد والمشايخ

# (القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨)

# مذكرة إيضاحية

## للاقتراح بمشروع قانون فى شأن العمد والمشايخ

## ( القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ )

نظام العمد والمشايخ بحسب طبيعته النابعة من القرية المصرية هو أصل النظم للحكم فى قرى جمهورية مصر العربية وإن لم يكن أصلحها ، وقد أثبت التطبيق الفعلى لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ أن أغلب مواده تحتاج إلى إجراء تعديلات عاجلة تتطلبها الظروف الحالية لحفظ الأمن بالقرى .

ومن أهم الأسباب التى دعتنى إلى التقدم بمشروع قانون جديد لسد الثغرات الموجودة فى القانون الحالى هى :

١ - اشتراط نصاب مالى معين للعمدة أو الشيخ حتى يضمن وجود مورد يعتمد عليه فى حياته ويمكنه من القيام بأعباء الوظيفة التى تحتاج إلى نوع من المظهر وخاصة أن المكافأة التى تمنح للعمدة هى مكافأة رمزية ، وذلك مع جواز النزول بالنصاب المالى أو الإعفاء منه فى بعض المناطق التى لا يتيسر فيها استيفاء هذا الشرط .

٢ - تحديد مواعيد لإجراءات انتخاب العمدة أو الشيخ فى حالة خلو الوظيفة حتى لا تترك شاغرة مدداً طويلة مما يؤثر على حالة الأمن .

٣ - تخول وزير الداخلية السلطات التى تيسر حفظ الأمن فى القرى الخالية من العمد أو المشايخ مع إحاطة هذه السلطات بالضمانات التى تكفل سرعة شغل الوظائف الشاغرة بالقرى .

٤ - تعديل شكل لجان الانتخاب والفصل فى الطعون واعتماد الانتخاب بما يكفل العدالة والنزاهة والحرية فى إبداء الأصوات وضمان الحيدة فى فرزها والسرعة فى إتمام الاجراءات والحد من الطعون والشكاوى لاشتراط وجود مندوب عن المرشح فى لجان الانتخاب .

٥ - مد مدة تعيين العمدة أو الشيخ بجعلها عشر سنوات مع جواز تجديدها لمدة أخرى ضمانا لاستقرار الأمن فى القرى وتفاديا من كثرة إجراءات الانتخابات التى تترك آثارا سيئة بين الأسر فى القرى مع سريان ذلك على العمد والمشايخ الحاليين بشرط استيفائهم للشروط المنصوص عليها فى القانون .

وأتشرف بعرض مشروع القانون المرافق على المجلس الموقر رجاء الموافقة عليه وإصداره .

مقدم الاقتراح

**محمد خليل أبو سديرة**

# تقــرير

## لجنة الأمن القومى والتعبئة القومية

## عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القــانون رقم ٥٨ لسنـة ١٩٧٨ فى شــأن العمد والمشايخ واقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو / حازم أبو ستيت بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه

## (القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠)

## تقرير لجنة الأمن القومي والتعبئة القومية

### عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ واقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو حازم أبو ستيت بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه

### ( القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ )

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢ من يونيو سنة ١٩٨٠ اقتراحا بمشروع قانون مقدم من السيد العضو حازم أبو ستيت بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ إلى اللجنة لبحثه وإعداد تقرير عنه ، فعقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ ١٧ من يونيه سنة ١٩٨٠ بحضور السيد اللواء عصمت الرخاوى مساعد وزير الداخلية والسيد اللواء على جمال فضلى مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية مندوبين عن الحكومة . وقد نص هذا الاقتراح على أن تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ نصها الآتى :

« ولوزير الداخلية ، مد مدة الشيخ مدة ثالثة أو مدتين بناء على اقتراح لجنة الشياخات بالمديرية عن مدى صلاحية الشيخ مشفوعا بالمبررات » .

وقد عدلته اللجنة ليكون بالصيغة الآتية : « ولوزير الداخلية مد مدة الشيخ أكثر من مرة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار منه » .

ثم أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢ يوليو سنة ١٩٨٠ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ وقد تضمن هذا المشروع تعديل عدة مواد من بينها المادة ١٣ التى قدم فى شأنها الاقتراح بمشروع قانون سالف الذكر .

ولما كانت الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو حازم أبو ستيت لم يعرض على المجلس حتى تاريخ إحالة مشروع القانون المقدم من الحكومة فقد عقدت اللجنة اجتماعا آخر بتاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ بحضور السيد اللواء عصمت الرخاوى مساعد وزير الداخلية مندوبا عن الحكومة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، والاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو حازم أبو ستيت ومذكرته الإيضاحية ، واستمعت إلى إيضاحات السيد مندوب الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلى :

بتاريخ ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ، وقد كشف التطبيق العملى عن قصور فى بعض أحكامه حيث نصت المادة الأولى بأن يكون لكل قرية عمدة ، ولم يرد فيها ما يفيد جواز إحالة أعمال عمدية قرية إلى عمدة قرية أخرى وذلك فى حالة خلو وظيفة العمدية أو إيقاف العمدة لأى سبب من الأسباب ولذلك رئى إضافة فقرة جديدة للمادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تعطى مدير الأمن هذه الرخصة بعد أخذ رأى لجنة العمد والمشايخ ، وذلك إذا دعت الضرورة ولمدة سنة يجوز مدها لمدة أقصاها سنة أخرى ، كما نص فى البند ٥ من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على ألا تقل حيازة من يرشح للعمدية عن خمسة أفدنة ملكا بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو أن يكون له معاش شهرى أو دخل ثابت من عقار لا يقل عن عشرين جنيها ، ولم ترد أية إشارة إلى أنه يتطلب لمن يتقدم لوظيفة الشياخة أن يتوافر له نوع من الحيازة أو أى دخل معين ، لذلك رئى تعديل البند ٥ من المادة ٣ المشار إليها بحيث يتطلب فيمن يرشح لوظيفة الشياخة أن تتوافر لديه حيازة زراعية أيا كانت مساحتها أو أن يكون مستحقا لمعاش شهرى من خزانة عامة أو دخل ثابت من عقار لا يقل عن خمسة عشر جنيها ، كما نصت المادة ١٣ من القانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على أن يستمر العمدة أو الشيخ شاغلا وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه فيها ، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة إلا إذا صدر قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة خمس سنوات أخرى تبدأ من اليوم التالى لانتهاء المدة السابقة .

وقد أدى هذا النص إلى عدم جواز مد المدة للشيخ أكثر من مرة واحدة ، لذلك كان من الضرورى إضفاء المرونة الكافية على هذه المادة تجنبا لهذا القصور ، وذلك لملء الفراغ فى هذه المناصب الشاغرة حيث إن كثرة خلواتها تؤدى إلى إرباك العمل بمديرات الأمن ، ولتفادى فتح باب الانتخابات فى وظيفة شيخ القرية والتى يبلغ عددها نحو ١٦٠٠٠ شياخة .

لذلك رئى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٣ بحيث تجيز لوزير الداخلية مد هذه المدة مرة أخرى بالنسبة للشيخ لمدة خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء المدة السابقة ويسرى هذا الحكم على الشياخات التى سبق خلوها ولم يفتح باب الترشيح لشغلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

كما نصت المادة ٢٢ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على أنه ( إذا تم انتخاب أو تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ومتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية ) .

ولما كان الهدف من استحداث نص المادة (٢٢) المشار إليها هو أن يحتفظ العمدة بمرتبه تشجيعا للعناصر الممتازة لشغل هذه الوظائف والاستفادة بها فى إدارة أعمال القرى ، لذلك رئى تعديل نص المادة (٢٢) بحيث أصبحت تجيز أن يحتفظ للموظف الذى

عين عمدة بمرتبه وبالبدلات المقررة لوظيفته الأصلية وكأنه منتدب أو فى إجازة خاصة بمرتب .

وقد رأت اللجنة تعديل المشروع بقانون المعروض والاقتراح بمشروع القانون بحيث يتضمن الآتى :

**أولا : بالنسبة للمادة الأولى :**

١- استبدال عبارة « بالشروط المنصوص عليها فى هذا البند » بعبار « الشروط السابقة » الواردة فى الفقرة الثالثة من البند( ٥ ) من المادة ٣ حتى لا ينصرف حكم عدم تقيد وزير الداخلية بالشروط الواردة فى المادة الأولى كلها ضبطا لصياغتها ، إذ المقصود هو إعطاء وزير الداخلية الحق فى عدم التقيد بالنسبة إلى البند ( ٥ ) دون غيره من بنود هذه المادة .

٢ - إضافة عبارة « من جهة عمله الأصلية » إلى عجز المادة ٢٢ تجنبا للخلاف حول الجهة التى تتحمل بهذه المستحقات ، وهل هى وزارة الداخلية أو الجهة التى يعمل بها الموظف أصلا قبل اختياره لوظيفة العمدية .

**ثانيا : بالنسبة للمادة الثانية والمادة الثالثة :**

١ - إحكاما للصياغة فقد أدمجت المادتان الثانية والثالثة فى مادة واحدة كما استبقت اللجنة المادة (١٣) بصيغتها التى وافقت عليها عند بحثها للاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو حازم أبو ستيت والذى تنص على « ولوزير الداخلية مد مدة الشيخ أكثر من مرة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار منه » وأضافت إليه الحكم الوارد فى مشروع القانون بصدد هذه المادة والذى يقضى بأن يسرى هذا الحكم على الشياخات التى سبق خلوها ، ولم يفتح باب الترشيح لشغلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢ - عدلت الفقرة الأخيرة من المادة (١) الواردة بالمادة الثانية من مشروع القانون بحيث أصبحت تقضى بأن يكون لمدير الأمن بالمحافظة لاعتبارات تتعلق بالأمن وبعد أخذ رأى لجنة العمد والمشايخ ، أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال وظيفة عمدة قرية إلى عمدة قرية أخرى إذا دعت الضرورة إلى ذلك لمدة سنة يجوز مدها سنة أخرى .

وبذلك فلم يترك أمر إحالة عمدية قرية إلى عمدية قرية أخرى كحق مطلق لمدير الأمن بل قيد ذلك بأن يكون عند الضرورة ولاعتبارات تتعلق بالأمن ولمدة محددة هى سنة واحدة يجوز مدها سنة أخرى ، ولا شك فى أن النص بهذه الصورة يحقق الصالح العام ولا يسرى إلا إذا دعت إليه الضرورة ، ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها .

وقد وافق السيد مندوب الحكومة والسيد العضو مقدم الاقتراح على التعديلات التى أدخلتها اللجنة .

واللجنة إذا توافق على هذا المشروع بقانون والاقتراح بمشروع القانون سالفى الذكر ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليهما بالصيغة المعدلة .

رئيس اللجنة

**كمال هنرى بادير**

# تقرير تكميلى

## للجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ واقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو/ حازم أبو ستيت بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه

## (القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠)



# تقرير تكميلى

## للجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية

### عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ واقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو حازم أبو ستيت بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه

### ( القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ )

بناء على قرار المجلس بجلسة أمس ٩ من يوليو ١٩٨٠ بإعادة تقرير لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ واقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضو حازم أبو ستيت بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، عقدت اللجنة اجتماعا خاصا صباح يوم ١٠ من يوليو ١٩٨٠ ، بحضور السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، والسيد اللواء عصمت الرخاوى مساعد وزير الداخية مندوبين عن الحكومة ، وبحضور بعض السادة مقدمى الاقتراحات بإدخال تعديلات على نصوص بعد المواد الواردة بمشروع القانون المشار إليه ، وبحضور عدد آخر من باقى السادة أعضاء المجلس ، وقد تدارست اللجنة جميع الاقتراحات التى قدمت فى هذا الشأن واستمعت إلى رأى السادة مندوبى الحكومة ورأى السادة الأعضاء الحاضرين ، وقد استقر رأى اللجنة على التعديلات الآتية :

**أولا : ( المادة الأولى ) :**

تعديل نص البند ( ٥ ) من المادة ( ٣ ) من المادة الأولى ليكون بالنص الآتى :

**مادة ٣ بند (٥)**

**فـقرة أولى :** « ألا تقل حيازة من يرشح للعمدية عن خمسة أفدنة ملكا بزمام القرية أو القرى المجاورة لها أو أن يكون له معاش شهرى أو دخل ثابت من عقار مملوك له - لاتعد منه الأراضى الزراعية - لا يقل عن أربعين جنيها شهرياً .

**ثانيا :( المادة الثانية ) :**

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (١) لتكون بالنص الآتى :

**مادة ١ ( فقرة اخيرة ) :** « ولمدير الأمن بالمحافظة - لاعتبارات تتعلق بالأمن - أن يحيل بصفة مؤقتة أعمال وظيفة عمدة قرية إلى أحد رجال الشرطة » .

واللجنة ترجو المجلس الموقر الموافقة على تقرير اللجنة بالصيغة المرفقة .

# مذكرة إيضاحية

## للاقتراح بمشروع قانون بتعديل

## بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## فى شأن

# العمد والمشايخ

## ( القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ )

# مذكرة إيضاحية

## لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## فى شأن العمد والمشايخ

## ( القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ )

ينظم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ شروط وإجراءات شغل وظائف العمد والمشايخ . وقد كشف التطبيق العملى عن قصور فى بعض أحكامه مما استلزم معالجتها تشريعيا بإجراء بعض التعديلات التى رئى ضرورتها وذلك على التفصيل الآتى :

- قضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بالمادة الأولى بأن يكون لكل قرية عمدة ولم يتضمن النص ما يفيد جواز إحالة أعمال عمدية قرية إلى عمدة قرية أخرى وتظهر ضرورة ذلك فى حالة خلو وظيفة العمدية أو إيقاف العمدة لأى سبب وهذا ما كان يعالجه قانون العمد والمشايخ السابق رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ولم يقم مبرر لإلغائه . ولذلك أضيفت فقرة جديدة للمادة الأولى تعطى لمدير الأمن هذه السلطة بعد أخذ رأى لجنة العمد والمشايخ .

- بينت المادة الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا واشترط بالبند الخامس ألا تقل حيازة من يرشح للعمدية عن خمسة أفدنة ملكا بزمام القرية أو القرى المجاورة لها . أو أن يكون له معاش شهرى أو دخل ثابت من عقار لا يقل عن عشرين جنيها ، وقد أغفل النص أية حيازة أو دخل معين لمن يتقدم لوظيفة الشياخة .

وحيث إن وظيفة الشياخة مثلها فى ذلك مثل وظيفة العمدية تتطلب فيمن يشغلها أن يكون له ارتباطات مصلحية بالقرية بالإضافة إلى كون اسمه مدرجا بقائمة الحصة بالقرية التى يعين فيها كما أن الأصل أنها تؤدى تطوعا لخدمة أهالى القرية فقد رئى تعديل البند ٥ من المادة ٣ المشار إليها بحيث يتطلب فيمن يرشح لوظيفة الشياخة أن تتوافر لديه حيازة زراعية أيا كانت مساحتها وسواء كانت عن طريق الملكية أو الإيجار أو أن يكون مستحقا لمعاش شهرى من خزانة عامة أو دخل ثابت من عقار لا يقل عن خمسة عشر جنيها .

- تقضى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بأن يستمر العمدة أو الشيخ شاغلا للوظيفة لمدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ تعيينه فيها ولا يجوز المد إلا لمدة أخرى فقط بقرار من وزير الداخلية .

وبالنسبة لوظائف المشايخ بالقرى حيث يباشرون خدمات متنوعة للأهالى فإن كثرة خلواتها تؤدى إلى إرباك العمل بمديريات الأمن . ولذلك رئى إضافة فقرة جديدة بالمشروع بحيث يسمح بتجديد مدة المشايخ بالقرى لمدة أخرى علاوة على المدة الواردة فى النص الحالى بحيث يصير فى الإمكان مد مدة الشيخ مرتين كل منهما خمس سنوات طالما توافرت شروط الصلاحية .

استحدث القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بالمادة ٢٢ من النص على أنه إذا تم انتخاب أو تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ومتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية . وكان الهدف من هذا النص تشجيع الكفاءات من أهل القرى للتقدم لشغل منصب العمدة للنهوض بالقرى مع عدم إلحاق الضرر بهم . غير أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بمجلس الدولة بجلسة ٩/١/ ١٩٨٠ أيدت أن الاحتفاظ بميزات الوظيفة لا يعطى العامل المعين عمدة الحق فى صرف مرتبه لأن استحقاق المرتب يقوم على أداء العمل ويتوقف عليه .

ومقتضى تفرغ العمدة لمنصبه مع احتفاظه بوظيفته الأصلية ومميزاتها أن يعتبر أثناء شغله لمنصب العمدة فى إجازة خاصة بدون مرتب . ولما كان الهدف من استحداث ذلك النص هو أن يحتفظ العمدة بمرتبه تشجيعا للعناصر الممتازة لشغل هذه الوظائف والاستفادة بها فى إدارة القرى .

ولذلك رئى تعديل النص بحيث يحتفظ للموظف الذى يعين عمدة بمرتبه والبدلات المقررة لوظيفته الأصلية وكأنه منتدب أو فى إجازة خاصة بمرتبه .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق للسيد رئيس الجمهورية بالصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ٥/٤/ ١٩٨٠

برجاء التفضل فى حالة الموافقة بإصدار القرار الجمهورى بإحالته إلى مجلس الشعب لمناقشته وإقراره .

**محمد نبوى إسماعيل**

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

# مذكرة إيضاحية

## لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام

## القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## فى شأن

# العمد والمشايخ

## ( القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ )

# مذكرة إيضاحية

## للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ

## ( القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ )

---

وافق مجلس الشعب فى دور الانعقاد العادى الثانى للفصل التشريعى الثانى على اقتراح بمشروع قانون فى شأن العمد والمشايخ .

وقد صدر هذا القانون برقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ وكان أحد الأهداف الرئيسية لصدوره تحقيق جو من الاستقرار فى القرية وذلك بتلافى تكرار العمليات الانتخابية بها الأمر الذى يؤدى إلى حدوث كثير من الخلافات فى القرية الواحدة .

هذا فضلا على أن تعرض شاغل هذه الوظيفة ( العمدة أو الشيخ ) لعمليات انتخابية متكررة يعوقه عن القيام بمهام وظيفته كمسئول عن الضبط والربط والأمن بالقرية .

كما أن وظيفة العمودية أو الشياخة بالقرية لايمكن النظر إليها على أنها مجرد تمثيل لمواطنى القرية ونتجاهل الجانب الإدارى لها ، حيث إن هذه الوظيفة تجمع بين الجانبين ، ومن المصلحة العامة أن يعطى للعمدة أو الشيخ حق الاستمرار فى وظيفته مادام قائما بها على خير وجه ولم يخل بواجبات وظيفته .

وهذا ما دعانى إلى التقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق ، وهو ماذهبت إليه وزارة الداخلية بعد رجوعها لجهات الفتوى فى تفسير المادة (١٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ من أنه لا يجوز التجديد أكثر من مرة واحدة الأمر الذى يتعارض صراحة مع أحد الأهداف الرئيسية للقانون سالف الذكر .

فضلا عما سيحدثه ذلك من فتح باب الانتخابات فى وظيفة شيخ القرية وتبلغ حوالى ( ١٦٠٠٠ ) شياخة وما يحدثه ذلك من خلافات جسيمة فى المجتمع .

برجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره على وجه السرعة تجنبا لما يحدثه التطبيق الحالى للمادة (١٣) من نزاعات عديدة .

مقدم الاقتراح بمشروع القانون

**حازم ابو ستيت**

عضو مجلس الشعب

# تقرير لجنة الدفاع

# والأمن القومى والتعبئة القومية

# عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

# رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

# فى شأن العمد والمشايخ والاقتراحين بمشروعى

# قانونين المقدمين

# من السيدين العضوين /

# دكتور / أحمد فيصل الشرقاوى

# ومحمد حلمى القرضاوى

# بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨

# لسنة ١٩٧٨ المشار إليه

# ( القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ )

## تقرير لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية[1]
## عن مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ والاقتراحين بمشروعى قانونين المقدمين من السيدين العضوين دكتور احمد فيصل الشرقاوى ومحمد حلمى القرضاوى بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه
## ( القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ )

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، إلى اللجنة ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ والاقتراحين بمشروعى قانونين المقدمين من السيدين العضوين دكتور أحمد فيصل الشرقاوى ومحمد حلمى القرضاوى بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، فنظرتهم اللجنة فى اجتماعيها المعقودين فى ٢١ من فبراير وأول مارس سنة ١٩٩٤ ، حضرهما السيد اللواء دكتور أحمد سعيد صوان ، مساعد الوزير ، مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية ، مندوبا عن الحكومة .

وإعمالا لحكم المادة ١٦٦ من اللائحة الداخلية للمجلس والتى تنص على :

« يعتبر مشروع القانون أساسا لدراسة اللجنة إذا تعددت المشروعات بقوانين والاقتراحات بمشروعات قوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ ... » .

ولما كان الاقتراحان بمشروعى قانونين المشار إليهما يتفقان مع مشروع القانون المقدم من الحكومة من حيث المبدأ ، فيكون مشروع القانون المذكور أساسا لدراسة اللجنة وهذان الاقتراحان اقتراحان بالتعديل .

---

(١) ملحق لمضبطة الجلسة الرابعة والستين بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ .

نظرت اللجنة مشرع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ، واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وما أدلى به مندوب الحكومة ، تبين للجنة أن نظام العمدة من أكثر الأنظمة شيوعا فى معظم دول العالم ، وقد عرفته مصر منذ عهد بعيد ، حيث درج العرف على أن يكون بكل قرية «كبير» يحظى بالثقة والتقدير من جانب الأهالى .

ولما كانت القرية المصرية فى الأعم الأغلب من أسرة واحدة أو أسرة تفرعت من أصل واحد أو أسرة نزحت إليها وربطت بينها أواصر المصاهرة ، لذلك فإن العمدة أو الشيخ فى هذا المجال هو رب الأسرة الرشيد الذى يرعى مصالحها ويتولى رعاية شئون أمنهم واستقرارهم والتدخل لإجراء الصلح فيما بينهم عند حدوث الخلافات أو المنازعات بين أبناء القرية ، والعمل على حفظ السلام والأمن وتنفيذ القوانين واللوائح والتبليغ عن كل ما يمس الأمن العام أو يهدد الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو سلام الوطن ، كما أنه يعتبر همزة الوصل بين الحكومة والأهالى والأداة الفعالة والسليمة لحكم القرية .

وحيث إن العمدة والشيخ موظفان عموميان تابعان للحكومة وتعيينهما يكون بقرار إدارى من السلطة المختصة ولا يعتبر هذا التعيين إخلالا بالتطبيق الديمقراطى لأن مجال هذا التطبيق هو فى ممارسة الحريات العامة وانتخاب أعضاء مجلسى الشعب والشورى ، أما اختيار موظفى الحكومة فإنه يتوقف على شروط وملاءمات مختلفة تقدرها السلطة المختصة طالما أن من تختاره يستطيع حماية المصالح المختلفة فى حدود اختصاصاته ، لأن الحكومة مسئولة عن توفير الأمن والنظام وأن علم الإدارة يؤكد أنه لا مسئولية بلا سلطة ، وبالتالى يثور سؤال مهم وهو إذا لم يكن للحكومة حق اختيار موظفيها ؟ فكيف نعتبرها مسئولة عن أعمالهم ؟ لذا كان من الضرورى إعادة النظر فى وسيلة تعيين العمدة أو الشيخ حاليا من الانتخابات إلى الاختيار من بين من تتوافر فيهم شروط التعيين فى هذه

الوظيفة التنفيذية التى تتبع السلطة التنفيذية المركزية . ممثلة فى وزارة الداخلية وتخضع لنظمها من حيث الحقوق والواجبات الوظيفية وليست وظيفة نيابية تعبر عن إرادة الناخبين فى أعمالهم وهو ما أكدته جميع أحكام القضاء الإدارى ومنها حكم مجلس الدولة الصادر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٢ « س ٦ قضائية » . وأيضا القاعدة رقم ١٧ من أحكام المحكمة الإدارية العليا التى تقول إن وظيفة العمدة من الوظائف العامة التى يتم شغلها وفق إجراءات وقواعد تكفل القانون بتحديدها على نحو جامع مانع وواجب الإدارة أن تلتزم بما نص عليه القانون ، كذلك قضت بعض الأحكام ، بأن عمدة القرية والمشايخ مكلفون بالمحافظة على الأمن فى القرية وعليهم اتباع القوانين واللوائح واتباع الأوامر وهم من الموظفين العموميين ، كما أن فتاوى مجلس الدولة استقرت على ذلك .

وقد استبان للجنة ، أن التطبيق العملى للقانون الحالى ، قد أثبت أن أسلوب تعيين العمدة أو الشيخ يتعارض فى كثير من الأحيان مع مقتضيات الأمن والنظام والصالح العام فى القرية بسبب وجود تنافس بين العائلات فى القرية أدى إلى تفاقم العصبيات والخصومات وإطالة إجراءات التقاضى .

كما أن المرشح للعمدية قد يقع تحت تأثير الظروف الانتخابية ويسعى لإرضاء ناخبيه بالدرجة الأولى مما ينعكس على مقتضيات الأمن بالإضافة إلى تعرض القرى للاضطرابات والصراعات الثأرية نتيجة للعملية الانتخابية مما يضطر وزارة الداخلية إلى تجميد بعض العمديات لسنوات طويلة ، وكان من نتيجة ذلك وجود خلوات كثيرة فى وظيفة العمدة أو الشيخ ، فمثلا يوجد فى مصر ٣٥٢٥ عمدية بخلاف عمديات مناطق المحافظات الساحلية والصحراوية ، المشغول منها ٢١٩٨ والخالى ١٣٢٥ عمدية وبالنسبة لوظيفة المشايخ مجموع الشياخات فى مصر ٢٥٩٣٧ شياخة المشغول منها ١٤١٩١ شياخة والخالى ١١٧٤٦ شياخة هذا بخلاف المناطق الساحلية والصحراوية .

لكل هذه الأسباب ولعلاج بعض القصور والثغرات التى ظهرت من جراء التطبيق العملى للقانون ، وحتى يحقق نظام العمد والمشايخ الغرض منه فى تحقيق الصالح وحتى يكون العمدة أو الشيخ رجلا قويا يهابه الكافة ، يجمع بين رعاية المصالح المحلية والمصالح القومية ، تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض ، متضمنا فى مادته الأولى ، استبدال نصوص بعض مواد القانون كما يلى :

- اشترط البند (٤) من المادة (٣) من مشروع القانون إجادة العمدة القراءة والكتابة ، وجواز إعفاء المتقدم لوظيفة الشيخ من هذا الشرط إذا لم يتقدم لشغلها غير شخص واحد .

كما اشترط البند (٥) من ذات المادة حيازة المتقدم لوظيفة العمدة لخمسة أفدنة ملكا أو إيجارا بزمام القرية أو القرى المجاورة لها . أو أن يكون له دخل ثابت لايقل عن مائتى جنيه شهريا أما الشيخ فاشترط حيازته لأرض زراعية ملكا أو إيجارا أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة أو دخل ثابت لايقل عن مائة جنيه شهريا .

وقد رأت اللجنة تعديل البند (٥) بحذف عبارة « أو إيجارا » اكتفاء بقصر الحيازة على الملكية فقط بالنسبة للعمدة وزيادة النصاب المالى ( الدخل الثابت ) إلى ثلثمائة جنيه شهريا بشرط ألا يكون الدخل عن الأراضى الزراعية ضمن النصاب المالى ، وذلك حتى يتحقق الاتساق بين دخل الأراضى الزراعية الذى ارتفع إلى ما يقرب من الدخل الشهرى الثابت البديل عنها .

- بينت المادة (٤) من المشروع إجراءات فتح باب التقدم لوظيفة العمدة أو الشيخ وتقديم طلب الالتحاق خلال المدة المحددة وقيد الطلبات فى سجل خاص حسب ترتيب ورودها .

- حددت المادة (٦) كيفية تشكيل لجنة فحص طلبات الالتحاق وإجراءات الطعن فى رفض الطلب وسلطة وزير الداخلية فى إصدار مايراه فى هذا الشأن وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة فى المدة المحددة لذلك .

- تضمنت المادة (٧) من المشروع طريقة اختيار العمدة أو الشيخ من بين المقبول طلباتهم وتوافر الشروط التى حددها القانون بعد التأكد من ارتباط العمدة أو الشيخ بمصالح الدائرة المكلفين برعايتها من خلال لجنة إدارية مهمتها اختيار الأصلح لتحمل المسئولية وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ثم يرفع قرارها إلى وزارة الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون أو إعادة الأوراق مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات .

- حددت المادة (١٣) مدة شغل وظيفة العمدة أو الشيخ بخمس سنوات مع جواز تجديدها لمدة أو مدد أخرى بقرار من وزير الداخلية .

- قضت المادة (١٤) من المشروع إعادة تشكيل لجنة العمد والمشايخ التى تختص باختيار العمد والمشايخ ، من أطراف تستطيع تحديد مدى تأثير العمدة أو الشيخ فى قريته ومدى قدرته على حل مشاكلها والتعبير عن المصالح المحلية تعبيرا صادقا بجانب تحقيق المصلحة القومية بشرط توافر مقومات اتزان الشخصية والإدراك الأمنى والقدرة على الإدارة وقد روعى فى تشكيلها الجانب القضائى والأمنى .

وقد رأت اللجنة تعديل هذه المادة باستبعاد عضوية « رئيس المركز المختص » ، حتى تكون قراراتها محايدة ، وإضافة فقرة جديدة تتضمن : ويضم إلى عضوية اللجنة أقدم عمدتين من المركز الذى تتبعه القرية المعروض على اللجنة مسائلها ، وذلك حتى تمثل اللجنة بعضوين من أصحاب الشأن للدفاع عن مصالح العمد والمشايخ ، عند الاختيار أو عرض أى موضوع آخر .

- تضمنت المادة (١٩) من مشروع القانون أن يتولى مدير الأمن ندب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعمال العمدة أو الشيخ إذا منع أحدهما مانع من القيام بوظيفتهما ، كما قضت المادة (٢٢) باستبدال عبارة « إذا تم تعيين » بعبارة « إذا تم انتخاب أو تعيين » وذلك اتساقا مع مبدأ الاختيار والتعيين فى وظيفة العمدة أو الشيخ .

- بينت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٢٣) سلطة مدير الأمن فى توقيع الجزاءات على العمدة أو الشيخ وكذلك بيانات الجزاءات التى يجوز للجنة العمد والمشايخ توقيعها .

وقد رأت اللجنة تعديل الفقرة الثانية بحذف كلمة « جاز » على أن لمدير الأمن توقيع الجزاء كما رأت تعديل الفقرة الثانية بتخفيض قيمة الخصم من المكافأة بما لا يجاوز خمسين جنيها بدلا من مائة جنيه .

- تضمنت المادة ٢٩ من المشروع زيادة مكافأة العمدة أو الشيخ إلى ١٢٠٠ جنيه سنويا بالنسبة للعمدة و ٦٠٠ جنيه للشيخ ، إلا أن اللجنة رأت زيادة المكافأة التى تمنح للعمدة إلى ١٥٠ جنيها شهريا و ٧٥ جنيها شهرياً بالنسبة للشيخ ، وذلك مراعاة لتغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية ولكى تكون حافزا لمواجهة أعباء الوظيفة مع وجوب الجمع بين هذه المكافأة وما يكون مستحقا لهما من معاش أو مرتب أو أجر طبقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر .

وبالنسبة للمادة الثانية من مشروع القانون ، فقد تضمنت إلغاء المواد ٥، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ والمادة ٣٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وهى الخاصة بتنظيم عملية الانتخاب وفرز الأصوات .. إلخ .

وقد رأت اللجنة إلغاء الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون العمد والمشايخ والتى تنص على : « وتلغى وظيفة العمد من أية قرية بها نقطة شرطة » بحيث تشمل وظيفة العمدة جميع القرى التى بها نقطة شرطة وغيرها لأهمية هذه الوظيفة ويكون العمدة هو الأقدر على رعاية مصالح المواطنين وحل مشاكلهم باعتباره قاعدة السلم الإدارى بالنسبة للحكومة المركزية .

كذلك تضمنت المادة الثالثة من هذا المشروع حكما تنظيميا انتقاليا بالنسبة للعمديات التى تكون خالية حتى تاريخ العمل بهذا القانون وإخضاعها لأحكامه مع عدم المساس بالعمد والمشايخ الموجودين فى الخدمة من ذلك التاريخ بحيث يظل شاغلين لوظائفهم حتى انتهاء مدة شغلهم لها .

وقد اعترض على مشروع القانون من حيث المبدأ كتابيا كل من السيدين العضوين محمد يسرى إسماعيل ومحمد حلمى القرضاوى ، طبقا لحكم المادة ٦٩ من اللائحة الداخلية للمجلس .

هذا وقد وافقت الحكومة على ما انتهى إليه رأى اللجنة من تعديلات لبعض مواد هذا المشروع بقانون .

واللجنة إذا توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

**كمال هنرى بادير**

# المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

## المعدل للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## بشأن

# العمد والمشايخ

## (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤)

# مذكرة إيضاحية[١]

## للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

## المعدل للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## بشأن العمد والمشايخ

- لما كانت القرية قاعدة الهرم الإدارى فى مصر فقد اقتضى الحرص على سلامة البناء ، أن تقوم اللجنة الأولى منه على أسس قوية ومتينة ، وأن أنسب الطرق لتمثيل السلطة المركزية فى القرية هو نظام العمد والمشايخ باعتباره الأقدر على حل مشاكل أهلها وفض المنازعات التى تنشب بينهم وفقا للظروف المحلية كما أنه يعتبر الأداة الفعالة والسليمة لحكم القرية ، وهمزة الوصل بين الحكومة والمواطنين .

- وقد أثبت التطبيق العملى أن أسلوب تعيين العمدة أو الشيخ بالانتخاب يتعارض فى كثير من الأحيان مع مقتضيات الأمن والنظام العام فى القرية خاصة مع وجود تنافس بين العائلات فيها الأمر الذى أدى إلى تفاقم العصبيات والخصومات بينها واستطالة إجراءات التقاضى علاوة على أن المرشح للعمدية قد يقع تحت تأثير الظروف الانتخابية ويسعى لإرضاء ناخبيه بالدرجة الأولى مما ينعكس على مقتضيات الأمن بالإضافة لتعرض بعض القرى للاضطرابات نتيجة للعملية الانتخابية بما قد يضطر الوزارة إلى تجميد بعض العمديات لسنوات طويلة هذا فضلا عن المصروفات التى تتكبدها الموازنة العامة لمواجهة متطلبات العملية الانتخابية من إعداد وطباعة بطاقات إبداء الرأى وتفرغ مشرفى وأعضاء اللجان الانتخابية من أعمالهم الأصلية لحين إجراء الانتخابات .

---

(١) ملحق لمضبطة الجلسة الرابعة والستين بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨

- لذا كان ضروريا إعادة النظر فى وسيلة تعيين العمدة أو الشيخ حاليا من الانتخابات إلى الاختيار من بين تتوافر فيهم شروط التعيين فى هذه الوظيفة التنفيذية التى تتبع السلطة التنفيذية المركزية ( وزارة الداخلية ) وتخضع لنظمها الوظيفية من حيث تنظيم الإجازات والواجبات الوظيفية وليست وظيفة نيابية تعبر عن إرادة الناخبين فى أعمالهم ، وهو ما استقر عليه القضاء الإدارى من أن العمدة فى ظل أحكام القانون الحالى موظف عام يتبع « وزارة الداخلية » رغم أن وسيلة تعيينه الرئيسية بالانتخاب .

- وحتى يحقق نظام العمد والمشايخ الغرض منه تحقيق الصالح العام على أفضل وجه فقد تضمن مشروع القانون المقترح لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ما يلى :

أولا - استبدال نصوص المواد الآتية فى القانون الحالى بما يتلائم مع الأحكام التى تضمنها المشروع :

١ - البندان (٤، ٥) من المادة الثالثة بأن يجيد العمدة أو الشيخ القراءة والكتابة ويجوز لمدير الأمن إعفاء المتقدم لوظيفة الشيخ من هذا الشرط إذا لم يتقدم لشغلها غير شخص واحد .

كما رفع النصاب المالى إلى مائتى جنيه شهريا بالنسبة للعمدة ومائة جنيه شهريا بالنسبة للشيخ فى حالة عدم وجود حيازة لأرض زراعية بذات النصاب الموجود فى القانون الحالى وخمسة أفدنة بالنسبة للعمدة وأيا كانت مساحة الأرض الزراعية بالنسبة للشيخ حتى يتحقق الاتساق بين دخل الأراضى الزراعية الذى ارتفع حاليا إلى ما يقارب الدخل الشهرى الثابت البديل عنها .

٢ - استبدلت المادة الرابعة بحيث يصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو وظيفة العمدة أو الشيخ قرارا بفتح باب الالتحاق للوظيفة ويعرض هذا القرار لمدة عشرة أيام من تاريخ صدوره فى الأماكن التى يحددها .

ويكون تقديم طلب الالتحاق لوظيفة العمدة لمدير الأمن ، ويقدم طلب الالتحاق لوظيفة الشيخ إلى مأمور المركز ، ويكون ذلك حتى نهاية العشرين يوما التالية لفتح باب تقديم الطلبات ، وتقيد طلبات شغل الوظيفة على حسب ترتيب ورودها فى سجل خاص ويعطى عنها إيصالات .

٣ - المادة السادسة - يتضمن المشروع تشكيل اللجنة التى تختص بالفصل فى طلبات الالتحاق بوظيفتى العمدة أو الشيخ برئاسة نائب مدير الأمن وتضم فى عضويتها جانب قضائى وجانب أمنى وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون لوزير الداخلية خلال شهر من تاريخ تقديم الطعن فى رفض طلب الالتحاق للوظيفة أن يصدر قرارا بما يراه وتخطر به مديرية الأمن لإخطار صاحب الشأن وإلا اعتبر قرار اللجنة فى شأنه لاغيا ويدرج اسمه فى كشف المقبولين طلباتهم .

٤ - المادة السابعة - ونص المشروع على أن يتم تعيين العمدة أو الشيخ بالاختيار من بين المقبولة طلباتهم ، على أن تجرى المفاضلة بينهم على أساس توافر مقومات اتزان الشخصية والإدراك الأمنى والمقدرة على الإدارة .

ويصدر بالتعيين قرار من لجنة العمد والمشايخ بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقومات المشار إليها ، ويرفع قرار اللجنة بالتعيين وزير الداخلية لاعتماده ، وله إعادة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات ، فإذا تمسكت اللجنة برأيها أو لم ترد على الوزير خلال شهر كان للوزير أن يتخذ ما يراه ويكون قراره نهائيا .

٥ - المادة « ١٣ » ونصت على أن يكون تعيين العمدة أو الشيخ لمدة خمس سنوات من تاريخ اعتماد قرار التعيين ، ويجوز لوزير الداخلية تجديده لمدة أو مدد أخرى ، وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة دون تجديد .

٦ - المادة « ١٤ » وقد تضمنت إعادة تشكيل لجنة العمد والمشايخ التى تتولى اختيار العمدة أو الشيخ وقد روعى فى تشكيلها توافر الجانب القضائى ، والجانب الأمنى وتكون قرارات اللجنة المشار إليها بأغلبية الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

٧ - المادة « ١٩ » من المشروع أعطت مدير الأمن الحق فى ندب أحد مشايخ القرية ليقوم بأعمال العمدة أو الشيخ إذا منعه مانع من القيام بعمله ، دون التقيد بالأقدمية بين مشايخ القرية .

٨ - المادة « ٢٢ » من المشروع باستبدال عبارة « إذا تم تعيين » بدلا من إذا تم انتخاب أو تعيين .

٩ - الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٣) وتتضمن بيانات الجزاءات التى يجوز لمدير الأمن توقيعها على العمدة أو الشيخ وحصرتها فى الإنذار أو الخصم من مكافآته الشهرية بما لا يجاوز عشرة جنيهات فى المرة الواحدة .

كما تضمنت بيان الجزاءات التى يجوز للجنة العمد والمشايخ توقيعها وتنحصر فى الإنذار أو الخصم من المكافأة الشهرية بما لا يجاوز مائة جنيه أو الفصل من الوظيفة .

١٠ - المادة « ٢٥ » وقد أعيدت صياغتها بذات الأحكام التى تضمنها القانون الحالى بما يتفق مع الاصطلاحات المستبدلة بالقوانين المعاصرة .

١١ - المادة « ١٩ » من المشروع تتضمن زيادة المكافأة التى تمنح للعمدة إلى ( ١٢٠٠ جنيه ) سنويا وتقرير مكافأة للشيخ مقدارها ( ٦٠٠ جنيه ) سنويا لمراعاة تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتكون حافزا فى مواجهة أعباء الوظيفة مع حق كل منهما فى الجمع بين هذه المكافأة وما يكون مستحقا له من معاش أو مرتب أو أجر طبقا لأحكام أى قانون آخر .

ثانيا - نص المشروع على إلغاء المواد (٥، ٨ ، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٦) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) والمادة (٣١) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وهى الخاصة بتنظيم عملية الانتخاب وفرز الأصوات وتشكيل أعضاء لجنة العمد والمشايخ فيما تضمنه من اختيار ممثلى العمد باللجنة .

ثالثا : تضمنت المادة الثالثة من المشروع حكمها تنظيما بالنسبة للعمديات التى تكون خاليا حتى تاريخ العمل بهذا القانون وأخضعتها لأحكامه ، مع عدم المساس بالعمد والمشايخ الموجودين فى الخدمة من ذلك التاريخ بحيث يظلوا شاغلين لوظائفهم حتى انتهاء مد شغلهم له .

وفى هذا الضوء أعد مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢١ .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه على السيد رئيس الجمهورية للتفضل - لدى الموافقة بإحالته لمجلس الشعب .

تحريرا فى / / ١٩٩٣ م

وزير الداخلية

( حسن محمد الألفى )

# اللائحة التنفيذية

## للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## فى شأن

# العمد والمشايخ

## المعدل بالقانونين رقمى

## ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ و٢٦ لسنة ١٩٩٤

## والصادرة بقرار وزير الداخلية

## رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥

## قرار وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥(*)

## بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

## فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

**وزير الداخلية :**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٣١٠ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قــــرر :

### ( المادة الأولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ، المرفقة .

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦٧ فى ١٩٩٦/٣/٢٣

**( المادة الثانية )**

يلغـى قـرارى وزير الداخليـة رقـمى ٢٣١٠ لسنة ١٩٧٨ ، ٧٢١٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ١٠/١٢/١٩٩٥

وزير الداخلية

**حسن محمد الألفى**

# اللائحة التنفيذية

## للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ

## المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

## الفصل الأول

### إنشاء الحصص وتعديلها وإلغاؤها

**مادة ١** - يجوز لجماعة من حصة واحدة أو أكثر أن تتقدم بطلب إلى مأمور المركز أو القسم لإنشاء حصة خاصة بها ، ويتولى المأمور بحث هذا الطلب على الوجه الآتى :

( أ ) التحقق من جدية الطلب وصحة صدوره عن الطالبين .

(ب) تناسب عدد الطالبين مع عدد أفراد الحصص الأخرى فى القرية .

(ج) إقامة راغبى إنشاء الحصة فى مساكن متجاورة تشكل فى مجموعها كتلة سكنية واحدة .

( د ) وجود عدد بين الطالبين تتوافر فيهم شروط الترشيح للشياخة .

(هـ) أثر إنشاء الحصة الجديدة على الأمن العام فى القرية .

وعلى المأمور أن يرسل الأوراق ومعها كشف بأسماء أفراد الحصة المطلوبة ونتيجة البحث إلى مدير الأمن ليحيله إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فيه .

**مادة ٢** - إذا ترتب على انفصال أفراد من إحدى الحصص أن أصبح عدد الباقين فيها ضئيلا ، فلمدير الأمن بعد أخذ رأى العمدة ومأمور المركز أو القسم أن يعرض الأمر على لجنة العمد والمشايخ للنظر فى إلغاء الحصة ورفت شيخها ، ويرفع قرار اللجنة إلى وزير الداخلية لاعتماده .

ويجوز للجنة أن تنظر فى الأمرين معا فى جلسة واحدة ، ويترتب على إلغاء الحصة تخيير أفرادها فى الانضمام إلى الحصص الأخرى .

## الفصل الثانى

### تعيين العمد والمشايخ

**مادة ٣** - عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يصدر مدير الأمن قرارا بفتح باب تقديم طلبات شغلها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو الوظيفة ويعرض هذا القرار لمدة عشرة أيام من تاريخ صدوره فى القرية بالأماكن المطروقة التى يحددها مدير الأمن ، ويثبت بدء عرض القرار بفتح باب تقديم الطلبات بدفتر أحوال القرية ، ويحرر محضر بمعرفة لجنة من العمدة أو أحد المشايخ يختاره مدير الأمن والمأذون يذكر فيه بدء العرض وأماكنه ، ويخطر المركز أو القسم بإشارة تليفونية ، وينتدب المركز أو القسم أحد الضباط للمرور على الأماكن المعروض بها القرار مرتين على الأقل خلال مدة العرض للتحقق من حصوله ، على أن يثبت ذلك فى دفتر أحوال القرية وفى محضر العرض المشار إليه ، وفى نهاية مدة العرض تحرر اللجنة محضرا بذلك وترفق المحضرين بأوراق العمدية أو الشياخة .

**مادة ٤** - لكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون يوم فتح باب تقديم الطلبات أن يتقدم بنفسه أو من ينوب عنه بتوكيل موثق اعتبارا من هذا اليوم وحتى نهاية العشرين يوما التالية بطلب مكتوب إلى مدير الأمن أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوظيفة العمدة وإلى مأمور المركز أو القسم الذى تتبعه القرية أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوظيفة الشيخ ، ويجب أن يكون الطلب فى الحالتين مستوفيا لرسم الدمغة ، وترفق به المستندات الآتية :

( أ ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(ب) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور المركز أو القسم بأن المرشح مقيد فى جدول الانتخاب .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية .

(د) مايثبت ملكيته لخمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو شهادة رسمية تفيد استحقاقه لدخل ثابت من مرتب أو معاش أو عقارات مملوكة له لايقل عن ثلاثمائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل بالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة العمدة .

وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ تقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو صورة رسمية منها لإثبات حيازته لأرض زراعية أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو شهادة رسمية تفيد أن له دخلا ثابتا لا يقل عن مائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل .

وتقبل الأوراق المشار إليها أثناء مواعيد العمل الرسمية ، ويعطى عنها إيصال مختوم بخاتم مديرية الأمن مثبت به التاريخ والساعة ، ويسلم أصل الإيصال لمقدم الطلب وتحفظ صورته بالدفاتر بالمديرية .

ويعد دفتر خاص تقيد فيه طلبات شغل وظيفة العمدة أو الشيخ بحسب ترتيب ورودها ، يثبت به رقم مسلسل سنوى واسم مقدم الطلب واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة ، ورقم الإيصال وتاريخه وساعته .

**مادة ٥**(١) - يتم فحص طلبات المتقدمين لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ، ويبت فيها بالقبول أو بالرفض ، ويخطر أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة ، على أن يكون إخطار من استبعد اسمه بقرار اللجنة وبأسباب الرفض كتابة .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية - العدد الأول (تابع) فى ١٩٩٦/١/١

**مادة ٦** - لكل من استبعد طلبه أن يتظلم من قرار اللجنة لوزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابة ، على أن يتقدم بتظلمه إلى مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية ، الذى يثبت عليه تاريخ وروده ، وينشأ لهذا الغرض سجل خاص يقيد به الرقم المسلسل واسم المتظلم وتاريخ وتقديم التظلم وساعته واسم القرية وتاريخ صدور القرار المتظلم .

وتحال هذه التظلمات فى اليوم التالى لورودها إلى قطاع التفتيش والرقابة بالوزارة لفحصها وعرضها على وزير الداخلية مشفوعة بمذكرة بنتيجة الفحص ، ولوزير الداخلية أن يصدر قرارا فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وتخطر به مديريات الأمن لإخطار أصحاب الشأن ، وإلا اعتبر قرار اللجنة باستبعاد المتظلم كأن لم يكن ويدرج اسمه فى كشف المقبول طلباتهم .

## الفصل الثالث

### وظيفة العمدة أو الشيخ واختصاصاتها

**مادة ٧** - عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية ، بمنع الجرائم وضبط مايقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام ، وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

**مادة ٨** - يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها ، وإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقرا للعمدية ، ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات لصالح الأمن .

وللمأمور أن يرخص للعمدة فى إجازة لاتجاوز شهرا ، وفيما زاد على ذلك يتعين الحصول على ترخيص من مدير الأمن .

وللعمدة أن يرخص للشيخ فى إجازة لاتجاوز أسبوعا ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على إذن من المأمور .

**مادة ٩** - إذا قام لدى العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا .

## الفصل الرابع

### فصل العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم أمام لجنة العمد والمشايخ

**مادة ١٠** - إذا تبين أن العمدة أو الشيخ قد أصبح عاجزا عن أداء واجباته بسبب المرض أو كبر السن أحاله مدير الأمن إلى اللجنة الطبية المختصة لتقرر مدى قدرته صحيا للوفاء بأعباء وظيفته ، فإن عجز عن التوجه إلى مقر اللجنة انتقلت اللجنة إليه فى محل إقامته بعد إعلانه بالميعاد الذى يحدد لذلك فإن تهرب أو امتنع عن عرض نفسه أثبتت اللجنة ذلك فى محضر وأحالته إلى مدير الأمن لمجازاته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون ، أو عرض أمره على مساعد الوزير المختص لإحالته إلى لجنة العمد والمشايخ بقرار يتضمن وصف التهمة المنسوبة إليه ، وبيانا موجزا بالأدلة عليها للنظر فى أمره .

**مادة ١١** - يعلن مدير الأمن بصفته رئيسا للجنة العمد والمشايخ العمدة أو الشيخ بقرار إحالته إلى اللجنة المذكورة مع بيان الأسباب التى دعت إلى ذلك ، ويدعوه إلى الحضور فى الزمان والمكان المعينين لانعقاد اللجنة .

ويكون إعلان هذا القرار إلى العمدة أو الشيخ فى قريته وبالطرق الإدارية قبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل .

وفى حالة عدم وجود المعلن إليه يسلم الإعلان إلى العمدة أو الشيخ المقيد اسم المعلن إليه فى قائمة حصته بحسب الأحوال .

وإذا امتنع المعلن إليه عن تسلم الأعلان فعلى القائم بذلك إثبات هذا الامتناع على الإعلان وإعادته .

ويبدى العمدة أو الشيخ دفاعه أمام اللجنة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فإن غاب بدون عذر مقبول رغم إعلانه جاز للجنة أن تبت فى أمره .

**مادة ١٢** - يتولى مدير إدارة أو رئيس قسم شئون العمد والمشايخ أو من يقوم مقامه أمانة سر اللجنة المبين تشكيلها فى المادة ٢٥ من القانون .

**مادة ١٣** - يقوم مساعد مدير الأمن للشئون الإدارية والمالية بمراجعة إجراءات المسائل التى تعرض على لجنة العمد والمشايخ والتأكد من سلامتها قبل عرضها على اللجنة ، ويقوم بسكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة أو رئيس قسم العمد والمشايخ بالمديرية أو من ينوب عنه فى حالة غيابه .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية وانتقالية

**مادة ١٤** - مع مراعاة حكم المادة ٢٩ من القانون ، يمنح العمدة مكافأة مقدارها مائة وخمسون جنيها شهريا ، ويمنح الشيخ مكافأة مقدارها خمسة وسبعون جنيها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

**مادة ١٥** - يعلن عن فتح باب قبول طلبات شغل وظائف العمد والمشايخ الشاغرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

# القرارات المتعلقة

# بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

# بشأن

# العمد والمشايخ

# والمعدل بالقانونين رقمى

# ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ و٢٦ لسنة ١٩٩٤

# ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار

# وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥

# وزارة الداخلية

## أمر رقم ٢ لسنة ١٩٨١

## بشأن قيام العمد والمشايخ بالإخطار عن الأشخاص الذين يمارسون نشاطا يخل بالأمن العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن(*)

**نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية :**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**المادة الأولى :** على العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء والخفراء كل فى دائرة اختصاصه إبلاغ أقرب مقر شرطة عن وجود أى شخص تقوم دلائل جدية أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسة أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى

---

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ العدد ٢٣٣ (تابع) .

قانون العقوبات أو غيره من القوانين ، أو كل شخص مطلوب القبض عليه فى إحدى القضايا ، أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه وذلك فور علمه بذلك .

**المادة الثانية** : يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من خالف أحكام المادة السابقة .

**المادة الثالثة** : ينشر هذا الأمر فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره؛

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١م ) .

# وزارة الداخلية

## امر رقم ٣ لسنة ١٩٨١(*)

**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية :**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**المادة الأولى :** على العمد والمشايخ ومشايخ الخفراء والخفراء إبلاغ أقرب مقر شرطة عن كل من يحوز أو يحرز سلاحا أو ذخيرة أو مفرقعات بغير ترخيص فى دائرة اختصاصه فور علمه بذلك .

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٣ (تابع) فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١

ويعاقب من يخالف ذلك بالسجن ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا استعمل السلاح أو الذخيرة أو المفرقعات التى لم يبلغ عنها فى ارتكاب جناية أو جنحة أو الشروع فيها أو فى أى تشاط من شأنه الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادىء الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

**المادة الثانية :** ينشر هذا الأمر فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ،

تحريرا فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ ( ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ م ) .

# وزارة الداخلية

## قرار رقم ١٢٠٤٦ لسنة ١٩٩٩ (*)

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء قسم شرطة بمدينة ١٥ مايو - محافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء ثلاث شياخات بقسم شرطة ١٥ مايو - محافظة القاهرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ١٩٩٩/٩/١٩ ؛

**قــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ١ - تنشأ بقسم شرطة ١٥ مايو - محافظة القاهرة الشياخات الآتية :

١ - **الشياخة الأولى :** وتضم المجاورات أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) ، وبذلك يكون الحد القبلى بخط وهمى اتجاه الشرق لنهاية حدود قسم شرطة ١٥ مايو وهو ذات حد محافظة القاهرة مع مديرية أمن السويس (محافظة السويس) .

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٤ - الصادر فى ١٩٩٩/١١/٩

**٢ - الشياخة الثانية :** وتضم المجاورات أرقام (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وبذلك يكون الحد الشرقى من منطقة التقاء الحد الفاصل بين الشياخة الثانية والشياخة الثالثة ممتدا باتجاه الشرق مع الطريق الدائرى الموجود بالمنطقة ويتجه إلى الجنوب بخط وهمى حتى التقائه بحدود قسم شرطة التبين مع حدود القسم .

**٣ - الشياخة الثالثة :** وتضم المجاورات أرقام ( ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) .

الحد البحرى للشياخة الثالثة من التقاء الحد القبلى للشياخة الأولى ويمتد فى اتجاه الشرق ، وهو ذات الحد القبلى للشياخة الأولى ممتدا بخط وهمى اتجاه الشرق حتى نهاية حدود قسم شرطة ١٥ مايو مع حدود مديرية أمن السويس (محافظة السويس) .

الحد الغربى : ذات الحد الشرقى للشياخة الثانية .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريرا فى ٤/١٠/١٩٩٩

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**

# وزارة الداخلية

## قرار وزارى رقم ٦٨١٧ لسنة ٢٠٠٣ (*)

## فى شأن تعديل حدود شياخات قسم شرطة

## مدينة بنى سويف بمديرية أمن بنى سويف

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٥٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن بنى سويف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٠٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن مقرر الخطة الخمسية (١٩٩٩/٢٠٠٤) من الأفراد بمديريات أمن مناطق شمال ووسط وجنوب الصعيد وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩١٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تعديل الهيكل التنظيمى لوزارة الداخلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠٣/٣/١٠ بشأن تقسيم وتعديل حدود شياخات قسم شرطة مدينة بنى سويف بمديرية أمن بنى سويف ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ٢٠٠٣/٤/٨ ؛

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٠٥ - الصادر فى ٢٠٠٣/٥/١٤

## قــــــرر :

**مادة ١ - تحدد مكونات قسم شرطة مدينة بني سويف من الشياخات الآتية :**

(١) شياخة الجزيرة قبلي :

الحد الشرقى (كورنيش النيل) والحد الغربى (شارع عبد السلام عارف) ضفة واحدة والحد الشمالى (شارع أحمد عرابى) والحد الجنوبى (شارع السادات) ضفة واحدة .

(٢) شياخة الجزيرة بحري :

الحد الشرقى (شارع الروضة) والحد الغربى (شارع عبد السلام عارف) ضفة واحدة والحد الشمالى (الطريق الدائرى) ضفة واحدة والحد الجنوبى (شارع عبد السلام عارف) .

(٣) شياخة التسراوي :

الحد الشرقى (شارع عبد السلام عارف) والحد الغربى (شارع صفية زغلول حتى تقاطع شارع خيرت الطريق الدائرى) بضفتيه الحد الشمالى (شارع خيرت حتى تقاطع إسلام حتى شارع عبد السلام عارف) الحد الجنوبى (الطريق الدائرى - بضفتيه ومنطقة الحرفيين) .

(٤) شياخة الرحية والجبالي :

الحد الشرقى (شارع عبد السلام عارف) بضفة واحدة والحد الغربى (شارع صفية زغلول بضفتيه) والحد الجنوبى (شارع خيرت وامتداده حتى شارع عبد السلام عارف) والحد الشمالى (شارع الدهشورى من مزلقان السكة الحديد حتى امتداد تقاطع إسلام ثم عبد السلام عارف السلم الفاصل بين المساكن وسوق الدهشورى) .

(٥) شياخة سوق الخضار :

الحد الشرقى (شارع عبد السلام عارف) ضفة واحدة والحد الغربى (شارع صفية زغلول) بضفتيه والحد الشمالى (شارع أحمد عرابى مروراً بميدان المديرية) الحد الجنوبى (شارع الدهشورى من مزلقان السكة الحديد ممتداً حتى تقاطع شارع إسلام وحتى شارع عبد السلام عارف بالسلم الفاصل بين المساكن وسوق الدهشورى) .

(٦) شياخة مولد النبي :

الحد الشرقى (شارع عبد السلام عارف) والحد الغربى (شارع ٢٣ يوليو حتى المصلى وباقى إسلام حتى الطريق الدائرى) والحد الجنوبى (شارع أحمد عرابى وميدان المديرية حتى المحكمة ضفة واحدة) الحد الشمالى (الطريق الدائرى بضفتيه مع تقابله بشارع عبد السلام عارف) .

(٧) شياخة مقبل :

الحد الشرقى (شارع ٢٣ يوليو مع إسلام) والحد الشمالى (الطريق الدائرى بضفة واحدة) والحد الغربى (الطريق الدائرى حتى مزلقان السكة الحديد أمام الكمين) والحد الجنوبى (شريط السكة الحديد - صفية زغلول مع مزلقان المديرية) .

(٨) شياخة المرماح بحرى :

الحد الشرقى (شارع بورسعيد بضفتيه) والحد الغربى (أرض زراعية) والحد الجنوبى (شارع عبد الحليم الجندى ضفة واحدة) والحد الشمالى (كشك مباحث النقل وعزبة حنا شاروبيم) .

(٩) شياخة المرماح قبلى :

الحد الشرقى (شارع بورسعيد بضفتيه حتى مدخل بنى هارون) والحد الغربى (ترعة الكوم الأحمر) الحد الغربى والحد الجنوبى (شارع سليمان متولى بضفتيه من نقطة الأزهرى حتى تقاطع بورسعيد) والحد الشمالى (شارع عبد الحليم الجندى مع امتداد كلية التربية واستراحة السيد المحافظ) .

(١٠) شياخة بنى عطية :

الحد الشرقى والشمالى (الطريق الدائرى بضفتيه) والحد الغربى (شارع الروضة) والحد الجنوبى (شارع أحمد عرابى) .

**مادة ٢** - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى مايخالفه .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٤/١٢

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**

# وزارة الداخلية

## قرار وزارى رقم ١٠٤١٥ لسنة ٢٠٠٣ (*)

## فى شأن إنشاء نقطة شرطة الرحاب المؤقتة

## تتبع قسم شرطة القاهرة الجديدة

## واستحداث شياختين جديدتين بها بمديرية أمن القاهرة

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٨٠ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن القاهرة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٠١ فى شأن المقررات الوظيفية للقطاعات الجغرافية التابعة لمديرية أمن القاهرة من الأفراد طبقًا للخطة الخمسية (١٩٩٩ - ٢٠٠٤) وتعديلاته ؛

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ - الصادر فى ٢٠٠٣/٦/١٥

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥٧٦ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء قسم شرطة بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠/٣/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٥/٥/٢٠٠٣ ؛

**قـــــرر :**

**مادة ١** - تُنشأ بمديرية أمن القاهرة نقطة شرطة مؤقتة تتبع قسم شرطة القاهرة الجديدة ، بمسمى نقطة شرطة الرحاب ، تنهض باختصاصات القسم فى النطاق الجغرافى المحدد لها ، وتكون حدودها الإدارية والجغرافية ، على النحو التالى :

الحد البحرى : طريق القاهرة / السويس حتى الكيلو ٦٥ من القاهرة / السويس .

الحد القبلى : طريق شمال التجمع الأول والطريق المروحى (١) .

الحد الشرقى : طريق شرق المستثمرين والطريق المروحى (١) .

الحد الغربى : طريق غرب المستثمرين وطريق شمال البنفسج وطريق شرق ميراج الجولف وطريق شرق المستثمرين .

**مادة ٢** - يُنشأ بدائرة نقطة شرطة الرحاب المؤقتة الشياختان التاليتان :

**اولا** - شياخة الرحاب والمستثمرين :

وتضم منطقة الرحاب ومنطقة المستثمرين الشمالية ومنطقة صندوق مشروعات الأراضى بوزارة الداخلية والمنطقة الترفيهية ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : طريق القاهرة / السويس .

الحد القبلى : طريق شمال مركز المدينة .

الحد الشرقى : طريق شرق المستثمرين .

الحد الغربى : طريق المستثمرين وطريق شمال البنفسج وطريق شرق ميراج الجولف .

**ثانيا** - شياخة الفردوس والكوثر :

وتضم منطقة الفردوس والكوثر «تحت الإنشاء» وتمثل الامتداد العمرانى والتوسعات المستقبلية لمنطقة الرحاب والقاهرة الجديدة ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : طريق القاهرة / السويس .

الحد القبلى : الطريق المروحى (١) .

الحد الشرقى : الطريق المروحى (١) .

الحد الغربى : طريق شرق المستثمرين .

**مادة ٣** - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/٥/٢٠٠٣

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**

# وزارة الداخلية

## قرار رقم ١٧٢١٥ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بشأن زيادة مكافآت مشايخ قبائل محافظتى شمال وجنوب سيناء

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وعلى الأمر العمومى رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٥٨ الصادر من السيد اللواء مدير عام سلاح الحدود فى شأن العمد والمشايخ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مكافآت العمد والمشايخ بالمناطق الصحراوية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٤٠٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن منح عمد ومشايخ القبائل بالمحافظات والمناطق الصحراوية ، والتى تسرى عليها أحكام الأمر العمومى رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، مكافأة شهرية قدرها مائة وخمسون جنيهًا بالنسبة للعمدة ، وخمسة وسبعون جنيهًا بالنسبة للشيخ ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ فيما تضمنته من الموافقة على اقتراح بزيادة مكافآت مشايخ قبائل محافظتى شمال وجنوب سيناء ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - تُزاد مكافأة مشايخ القبائل بمحافظتى شمال وجنوب سيناء ، والتى تسرى عليها أحكام الأمر العمومى رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٥٨ الصادر من اللواء مدير عام سلاح الحدود فى شأن العمد والمشايخ من خمسة وسبعين جنيهًا إلى مائة وخمسين جنيهًا شهريًا .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالفه من أحكام .

تحريرًا فى ٢٠٠٥/٩/٢٧

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) - الصادر فى ٢٠٠٥/٩/٢٨

# وزارة الداخلية

## قرار وزارى رقم ٢٢٧٠٥ لسنة ٢٠٠٥ (*)

## فى شأن إنشاء شياخة السلام

## بدائرة قسم ثان شرطة الإسماعيلية بمديرية أمن الإسماعيلية

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم مدينة الإسماعيلية إلى قسمين للشرطة باسمى أول وثان الإسماعيلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/٢٤ ؛

**قـــــرر :**

**مادة ١** - تُنشأ بدائرة قسم ثان شرطة الإسماعيلية التابع لمديرية أمن الإسماعيلية شياخة جديدة باسم شياخة السلام فصلاً عن شياخة العرايشية الجديدة وتكون حدودها الإدارية والجغرافية على النحو التالى :

الحد الشمالى : الطريق الدائرى ومنطقة الغابة .

الحد الجنوبى : الشارع البحرى .

الحد الشرقى : شارع شبين الكوم .

الحد الغربى : شارع الجمهورية .

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١ - الصادر فى ٢٠٠٦/١/١٨

**مادة ٢** - تُعدل حدود شياخة العرايشية الجديدة التابعة لذات القسم ، لتصبح على الوجه الآتى :

الحد الشمالى : الشارع البحرى .

الحد الجنوبى : شارع السكة الحديد .

الحد الشرقى : شارع شبين الكوم .

الحد الغربى : شارع الجمهورية .

**مادة ٣** - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

*تحريراً فى ٢٠٠٥/١٢/٢٦*

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**

**طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٥٦٥١ / ٢٠٠٨

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٠٧ س ٢٠٠٨ - ١٠١٧

## اطلبوا الكتب القانونية

# من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا

مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بامبابة

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقى - الحضرة القبلية - اسكندرية

## فهرس أبجدى للكتب القانونية

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء | ١٥ | قانون الإشراف والرقابة على التأمين |
| ٢ | قانون الاتصالات | ١٦ | اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء) |
| ٣ | اتفاقية الجات | ١٧ | قانون الإصلاح الزراعى |
| ٤ | قانون الإجراءات الجنائية | ١٨ | قانون الإعفاءات الجمركية |
| ٥ | إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات | ١٩ | قوانين الأقطان |
| ٦ | أحكام المحكمة الدستورية العليا | ٢٠ | قانون أكاديمية الشرطة |
| ٧ | قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين | ٢١ | قانون أكاديمية الفنون |
| ٨ | قانون الأحوال الشخصية للمسلمين | ٢٢ | قانون أكاديمية ناصر العسكرية |
| ٩ | قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية | ٢٣ | قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة |
| ١٠ | قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى | ٢٤ | الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث) |
| ١١ | قانون الإدارات القانونية (جزءان) | ٢٥ | قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية |
| ١٢ | قانون الأراضى الصحراوية | ٢٦ | قانون الباعة المتجولين |
| ١٣ | قانون الأسلحة والذخائر | ٢٧ | قانون البريد |
| ١٤ | قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية | | |

| م | العنوان |
|---|---|
| ٢٨ | قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد |
| ٢٩ | قانون البيئة |
| ٣٠ | قانون البيوع التجارية |
| ٣١ | قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية |
| ٣٢ | قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة |
| ٣٣ | قانون التأمين الاجتماعى |
| ٣٤ | قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى |
| ٣٥ | قانون التأمين الإجبارى على السيارات |
| ٣٦ | قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء) |
| ٣٧ | قانون التأمين الصحى على الطلاب |
| ٣٨ | قانون التأمين على أصحاب الأعمال |
| ٣٩ | التأمين على عمال المقاولات |
| ٤٠ | قانون تأهيل المعوقين |
| ٤١ | قانون التجارة |
| ٤٢ | قانون التجارة البحرى |
| ٤٣ | قانون التخطيط العمرانى |
| ٤٤ | قانون تراخيص الملاهى |
| ٤٥ | تشريعات إعانة غلاء المعيشة |
| ٤٦ | تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان) |
| ٤٧ | قانون التعاون الإسكانى |
| ٤٨ | قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى |
| ٤٩ | قانون التعاون الزراعى |
| ٥٠ | تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية |
| ٥١ | التعبئة العامة والأمن القومى |
| ٥٢ | التعريفة الجمركية |
| ٥٣ | التعليم الخاص |
| ٥٤ | قانون التعليم العام |
| ٥٥ | قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة |
| ٥٦ | قانون تلقى الأموال |
| ٥٧ | قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية |
| ٥٨ | قانون التموين والتسعير الجبرى |
| ٥٩ | قانون تنظيم الأزهر الشريف |
| ٦٠ | قانون تنظيم أعمال البناء |
| ٦١ | قانون تنظيم الدفاتر التجارية |
| ٦٢ | قانون تنظيم تجارة الأدوية |
| ٦٣ | قانون تنظيم الشهر العقارى |
| ٦٤ | قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية |
| ٦٥ | قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة |
| ٦٦ | قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية |
| ٦٧ | قانون تنظيم المناقصات والمزايدات |
| ٦٨ | قانون الجبانات |
| ٦٩ | قانون الجمارك |
| ٧٠ | قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة |

| ٧١ | قانون الجمعيات التعاونية التعليمية |
|---|---|
| ٧٢ | قانون الجنسية المصرية |
| ٧٣ | قانون الجهاز المركزى للمحاسبات |
| ٧٤ | قانون الجوازات |
| ٧٥ | الحجر الزراعى المصرى |
| ٧٦ | قانون الحجز الإدارى |
| ٧٧ | قانون الحراسة |
| ٧٨ | قانون حماية الآثار |
| ٧٩ | قانون حماية الاقتصاد القومى |
| ٨٠ | قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية |
| ٨١ | قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية |
| ٨٢ | قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية |
| ٨٣ | قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود |
| ٨٤ | قانون الخدمة العامة للشباب |
| ٨٥ | قانون الخدمة العسكرية والوطنية |
| ٨٦ | دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له |
| ٨٧ | قانون دور الحضانة |
| ٨٨ | قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى |
| ٨٩ | قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر |
| ٩٠ | قانون رسوم الموانى والمنائر |
| ٩١ | قانون الرقابة الإدارية |
| ٩٢ | قانون الرقابة على المصنفات الفنية |
| ٩٣ | قانون الرقابة على المعادن |
| ٩٤ | قانون الرى والصرف |
| ٩٥ | قانون الزراعة |
| ٩٦ | قانون السجل التجارى |
| ٩٧ | قانون السجل الصناعى |
| ٩٨ | قانون السجل العينى |
| ٩٩ | قانون سجل المستوردين |
| ١٠٠ | قانون السلطة القضائية |
| ١٠١ | قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى |
| ١٠٢ | قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية |
| ١٠٣ | قانون الشباب والرياضة |
| ١٠٤ | قانون الشرطة |
| ١٠٥ | قانون الشركات السياحية |
| ١٠٦ | قانون الشركات المساهمة |
| ١٠٧ | قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة |
| ١٠٨ | قانون صناديق التأمين الخاصة |
| ١٠٩ | قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية |
| ١١٠ | قانون الضرائب على الملاهى والمسارح |
| ١١١ | قانون ضريبة الدمغة |

| ١١٢ | قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية | ١٣٣ | قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة |
|---|---|---|---|
| ١١٣ | قانون الضريبة على الأطيان الزراعية | ١٣٤ | قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية |
| ١١٤ | قانون الضريبة على العقارات المبنية | ١٣٥ | قانون الكسب غير المشروع |
| ١١٥ | قانون ضمانات الانتخابات | ١٣٦ | لائحة بدل السفر |
| ١١٦ | قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية | ١٣٧ | اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين |
| ١١٧ | قانون الطرق العامة والإعلانات | ١٣٨ | اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة |
| ١١٨ | قانون الطرق الصوفية | ١٣٩ | لائحة القومسيونات الطبية |
| ١١٩ | قانون الطفل ولائحته التنفيذية | ١٤٠ | لائحة المحفوظات |
| ١٢٠ | قانون الطيران المدنى | ١٤١ | لائحة المخازن |
| ١٢١ | قانون العاملين بالقطاع العام | ١٤٢ | لائحة المأذونين |
| ١٢٢ | قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول) | ١٤٣ | لائحة المستشفيات والوحدات الطبية |
| ١٢٣ | عقد العمل البحرى | ١٤٤ | قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات |
| ١٢٤ | قانون العقوبات | ١٤٥ | قانون المتشردين والمشتبه فيهم |
| ١٢٥ | قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر | ١٤٦ | قانون المجتمعات العمرانية |
| ١٢٦ | قانون العمد والمشايخ | ١٤٧ | مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء) |
| ١٢٧ | قانون العمل | ١٤٨ | مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء) |
| ١٢٨ | قانون الغرف التجارية | ١٤٩ | مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان) |
| ١٢٩ | قانون الغرف الصناعية | ١٥٠ | قانون مجلس الدولة |
| ١٣٠ | قانون غسيل الأموال | ١٥١ | قانون المحاسبة الحكومية |
| ١٣١ | قانون الغش التجارى وبيع الأغذية | ١٥٢ | قانون محاكم الأسرة |
| ١٣٢ | فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ | ١٥٣ | قانون المحال التجارية والصناعية |
| | الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية | ١٥٤ | قانون المحال العامة |

| | |
|---|---|
| ١٥٥ | قانون المحاماة |
| ١٥٦ | القانون المدنى |
| ١٥٧ | قانون المرافعات |
| ١٥٨ | قانون المركز القومى للبحوث |
| ١٥٩ | قانون المرور ولائحته التنفيذية |
| ١٦٠ | قانون مزاولة مهنة التمريض |
| ١٦١ | قانون مزاولة مهنة التوليد |
| ١٦٢ | قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة |
| ١٦٣ | قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى |
| ١٦٤ | قانون المصاعد الكهربائية |
| ١٦٥ | قانون المطبوعات |
| ١٦٦ | معادلة الشهادات (جزءان) |
| ١٦٧ | قانون المعاهد العالية الخاصة |
| ١٦٨ | معايير المحاسبة المصرية |
| ١٦٩ | المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد |
| ١٧٠ | معايير المراجعة المصرية |
| ١٧١ | قانون مكافحة الدعارة |
| ١٧٢ | قانون مكافحة المخدرات |
| ١٧٣ | ملاحق دليل الترقيم والتصنيف |
| ١٧٤ | ملحق التأمين الاجتماعى |
| ١٧٥ | قانون المناطق الاقتصادية الخاصة |
| ١٧٦ | قانون المنشآت الطبية |
| ١٧٧ | قانون المنشآت الفندقية والسياحية |
| ١٧٨ | قانون الموازنة العامة للدولة |
| ١٧٩ | موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء) |
| ١٨٠ | موسوعة المبانى (٤ أجزاء) |
| ١٨١ | موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالحكومة |
| ١٨٢ | موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالقطاع العام |
| ١٨٣ | قانون الميراث والوصية والنفقة |
| ١٨٤ | النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس) |
| ١٨٥ | قانون نظام الإدارة المحلية . |
| ١٨٦ | النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس) |
| ١٨٧ | نظام الباحثين العلميين |
| ١٨٨ | قانون نزع الملكية |
| ١٨٩ | النشرات التشريعية |
| ١٩٠ | قانون النظافة العامة |
| ١٩١ | قانون نقابات التجاريين والمهندسين |
| ١٩٢ | قانون النقابات العمالية |
| ١٩٣ | قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية |
| ١٩٤ | قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية |

| الرقم | العنوان | الرقم | العنوان |
|---|---|---|---|
| ١٩٥ | قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب | ٢٠٥ | قانون النيابة الإدارية |
| ١٩٦ | قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين | ٢٠٦ | قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج |
| ١٩٧ | قانون نقابة المهن التعليمية | ٢٠٧ | قانون هيئات القطاع العام |
| ١٩٨ | قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع) | ٢٠٨ | قانون هيئة قضايا الدولة |
| ١٩٩ | قانون نقابة المهن الزراعية | ٢٠٩ | قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية |
| ٢٠٠ | قانون نقابة المهن الطبية | ٢١٠ | قانون الوظائف القيادية |
| ٢٠١ | قانون نقابة المهن العلمية | ٢١١ | قانون الوقف والحكر |
| ٢٠٢ | قانون نقابة مهنة التمريض | ٢١٢ | قانون الوكالة التجارية |
| ٢٠٣ | قانون نقل البضائع | ٢١٣ | قانون الوكالة فى الشهر العقارى |
| ٢٠٤ | نماذج عقود الشركات المساهمة | | |



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٤٨ - ٣٣١١٨٢٥٦
٢٢ ش. النيل - امبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : اميرية مصر فاكس : ( ٣٣١١٩٤٥١ ) - ( ٣٣١١٨٢٤٢ )